وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٩٦٥ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام قرار وزير العدل

رقم ٢٧٢١ لسنة ٢٠٠٤

بقواعد وإجراءات تحصيل وتوريد مبالغ الاشتراك

فى نظام تأمين الأسرة

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٢١ لسنة ٢٠٠٤ بقواعد وإجراءات تحصيل وتوريد مبالغ الاشتراك فى نظام تأمين الأسرة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٢٧٢١ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه، النص الآتى :

«مع عدم الإخلال بما توجبه القوانين من قبول التبليغات عن واقعات الميلاد وقيدها فى السجلات المعدة لها ، يشترط للحصول على شهادة الميلاد الأصلية التى تعطى لأول مرة من مكتب السجل المدنى المختص أو من أية جهة مختصة قانونًا ، أداء الاشتراك فى نظام تأمين الأسرة المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة ومقداره عشرون جنيهًا تحصل مرة واحدة عن كل واقعة ميلاد من تاريخ العمل بهذا القانون» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٤/٧/٢٩

وزير العدل

المستشار/ محمود أبو الليل راشد